اجرة المثل نقل ذلك عنه في التحفه وسكت عليه انتهى

مسئلة اشتر جماعه قطعه على الزريبه وتميز لكل ما خصه وضربت الحدود بينهم ثم نعلم من وجد بعضهم الحدود متغيره وقد اخذ عليه من نصيبه في نصيب جاره فهل يجاب اذا طلب اختبار السهام جميعها حتى يعرف بيد كل احد من المقتسمين ويعاد كل نصيب في محله ويخرج لكل ما اخذ عليه مع بقاء القسمه بحالها ام لا اجاب ـــــــ العلامه برهان الدين ابراهيم بن عبد الله جعمان نعم له ذلك وليس لاحد منعه اذ لا ضرر فيه على احد بل فيه اظهار الحق والله اعلم وصحح عليه جمال الدين اسحق بن محمد جعمان رحمهم الله تعالى

مسئلة من فتاوى الوايلي هل يصح اباحة الارض الموقوفه التي فيها عنا وان لم يتقيد بمده وهل وجه يتوصل به الى نقل العنا بعوض الجواب ـــــــ اما اصل الاباحه فتصح بشروطها وان لم توقت لتوسعهم فيها ومن ثم تصح مع التعليق على انه صح كنظيره في العاريه ولكن العنا غير معلوم في الغالب فلهذا اصح شيخنا ابن زياد بان طريق نقله بالنذر يكون في العلم فعال شيخنا الطنبداوي طريقه ان يقول العاشر يعني صاحب العنا نقلت اليك ما انا اولى به من زرع هذه الارض بهذه الدراهم في مقابله ما لي فيها من الزياده فيصح ويكون وجها شرعيا اي مع علمهما بالزياده والله اعلم وفي فتاوى الاصبحي اذا قال انا قلتني بموضع كذا الى كذا او انا قلتني بهذا العين الى هذه العين صح البيع بهذا اللفظ

مسئلة باع قطعه ارض واقر باستيفا الثمن من المشتري وبراءة ذمته ثم بعد زمن طويل ادعى ان المشتري اربا عليه

جعلة

في حاشية شرح المحلي على المنهاج وقال المجيب في فتح الجواد ... الميت لا يثاب على ما اخذه وارثه من حيث الاخذ وان جعله يقصدهم ... انما اخذ وهو قهرا عليه انتهى وكتب السيد العلامه يوسف ... ... على هامش النسخه ما صورته قد رايت ما يصح بثواب ... قصد جمعه لاجل عنا هم واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم ان تذر ورثتك اغنيا الخ ولعل ما تحرر هو قايل ذلك وقد لا منافاه لان ما هنا من حيث الاخذ كما هو صريح العباره وثم ... حيث الانسان في الحديث والله اعلم ومنها فان قلت ... حي الميت حقيقه فلا تنشر ولا ولاده بينه وبين ورثته الذين ... بموته واخذوا المال فهو مشكل قلت الحكم هو كذلك ... ان يوجد ما يخالفه فيرجع اليه اذا كان عن ثقه عارف بالفقه والاقل انتهى

ومنها والحاصل عند الاصوليين هل على النافي دليل في اثبات النفي ام لا قال بعضهم لا دليل عليه والصحيح لا بد من تفصيل فيقال ان كان النافي ينفي العلم عن نفسه فيقول لا اعلم الحكم في هذه المسئله فهذا لا دليل عليه لان عدم العلم لا يطلب له دليل وان كان ينفي حكما ويثبت لنفسه علما بذلك النفي فالدليل لازم له فانظر هذا او ... انتهى ومنها قد صرح علما الاصول ان الاصل في الكلام حمله على الحقيقه دون المجاز وعلى التعميم دون الخصوص والافراد دون الاشتراك والاستقلال دون الاضمار والاطلاق دون التقييد والتاصيل دون الزياده والتاكيد والترتيب دون التقديم والتاخير والبقا على ما كان دون النسخ ونحو والشرعي دون العقلي والعرفي دون اللغوي الا ان يدل دليل على خلاف ما ذكر وجمعها بعضهم فقال

وحملوا الكلام في عشر على ... ظاهره ان لم يعارض ما نقله
بجعلها الحقيقه العموم ... افراده استقلاله المعلوم
اطلاقه تاصيله الترتيب ... شرعيه عرفيه فطيبوا
بقاوه على الذي عهد كما ... ...

ومنها البحث يطلق على ثلاثه انحا يراد به الكشف والفحص عن المسئله وقد يراد به المناظره والمحاوره ومعناه ح اثبات نسبه ايجابيه او سلبيه بطريق الاستدلال وقد يراد الاستشكال والانكار ومنها اثبات المسئله بدليلها تحقيق واثباتها بدليل اخر تدقيق والتعبير عنها بفائق العباره الحلوه ترقيق وبمراعاه علم المعاني والبديع